الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/131
22 February 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

٤٧/١٣١ - تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قُدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم المنظمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وأنه وفقا للمادة ٥٦، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن تدابير الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم لا على الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل منها، مع التقيد الدقيق بمقاصد الميثاق ومبادئه وتوخيا للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٦٣/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ١٣٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٧/ ٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٥٥/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٣٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣]

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في مرفق قرارها ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٤] بأن تقدم اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مسترشدة بروح توافق

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الآراء، اقتراحات تهدف إلى كفالة عمومية النظر في مسائل حقوق الإنسان في محافل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وموضوعيته ولا انتقائيته،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها بشكل كامل باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية موضوعية واستقلال وحسن تقدير المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بالمسائل الموضوعية والبلدان، فضلا عن أعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن للشعوب جميعا، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على تحقيق مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتسق مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان حريٌ بأن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا، باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية، وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الممثلين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، أن يأخذوا مضمون هذا القرار في الاعتبار الواجب، في اضطلاعهم بولاياتهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه في تناول مسائل حقوق الإنسان، يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على استمرار الحاجة إلى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء، كل في إطار نظامها القانوني الخاص بها، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، في دورتها التاسعة والأربعين، دراسة طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد استنادا إلى هذا القرار وإلى قرار اللجنة ١٩٩٢/٣٩؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى طلب المعلومات والتعليقات من جميع الدول الأعضاء بشأن هذا القرار لإحالتها في الوقت المناسب إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات الإقليمية التابعة ، والمؤتمر العالمي نفسه، للنظر فيها، وبغية صياغة الاقتراحات ذات الصلة، بما فيها طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالوثائق ذات الصلة بهذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢